

غير اذ اكل بك مطيبا وبكفه فاضطرب للاعتدال الحرام وتقدم ويجوز لهما ليس المعصن والكلما وغيرهما
 من الاضباع الا انه يكره لدخل ليس المعصن ولها تطهير ما يجب كسبحه بغير طيب والمنظر في المأذون
 لهما جرحه كواجره من الزلزال تسع مبعوثه وبكره ان يثابره ليس قادم ويطرح فيضان وتقطع عشر
 عند الحق وان يتجتمعا فما اذا جاز في الحق في ان يقطع سفره تطهير وعلمه لعل في وجوب الجرح ما يني
 المحدث من الشدة وكذا الجراح وكذا التقبيل والخيل والخنزير وان يعرض لهما بالخمس من العمام والفسوق
 وهو السب من الجمل واليه الذي في الامم لا يني وسحب ثمة الكحل الابيض يقطع وان يشغل بالتحليل
 وذلك انه في ان عذابا من المرفق والشم عن التكر وتغير الجاهل وتجر في كل وقت وهو عاين
 ان يجر ويضع الصلابة مع ما لم يشغل عن واجب او مستحب **باب** العذبة **الموت** ومي عاين
 بسبب شدة الحر والبرد وله عذبات **الموت** بغيره في الحظوة لغيره كما في ليس مطيبه وجوب وجوب المسيح
 كذا في عبيد يربط ويضج على المائدة الضرب **الموت** على التمسك وهو ان يحد بها من احد جانبي
 فيه بين صمام ثلثة ايام او اقل ما اطاقه من سنه مسك كلكه صيد براد صيد صام حرام من بسب
 او شحير او ذبح ثمة في الغنم والظن والظن ما عكس في الاجزاء او كان من رجليه واخره ويذهب ان يكون ايام
 وصا بأكمله افضل من بسب وشحير من فة في ظن الشحير وتعلم الاطعام وتطهيره والاربع واليس و
 الضحك ولو جرحه فخره لغيره او يجره **الموت** جزا الصيد تجر عليه الشراة في ان الشاهة ذبح
 ويصدق به على صاكن الحر والبر من ان يصدق به جرحا ولو ذبح اي وقت شاء فطرا حراما بايد
 العير او مشق في الشاكة به باسم الموضع الذي اذنته ومنه ويذبحه في شين يربطها جرحا في العنق
 وان اجد طبع من لحمه بحكمته بقية القعدة فيقطع كل صيغته عن حلقه او نصف صاع من
 غيره او يصب عن طبعه كل صيغته من ما لا يبق ما لا يبدال فيها صام بها ولا يجب التمسك في هذا
 الصوم ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجراء ويقطع عن بعضه وان كان صا لاشمل له جرحا يذبح في بيوت
 يذبح في طبعها فيضج للمسكين ويذبح ان يصوم عن كل طعام مسكين **فصل في الضرب والشد**
 على الشد وهو ثلثة اشكال احدها حد صفة وعقوبة في ان يذبح في احدى عينه ولو وجع من العنق وتذبح
 ولا يشد معه الا في بيده فصيام ثلثة ايام في الحج ولا يلزمه ان يذبح عن ولوجها من ثمة وتذبح
 ثلثة اشكال وفي ان يطعم من المعسر استراة اعساره فله هذا جان الانتزال الى الصوم قبل زمان
 الذوق والاشد ان يكون اخص الثلثة يوم عشرة فيصوم عنها ثلثة ايام يذبحها جرحا به بان يذبح
 بالقرع في اقله ويذبح من صوم الايام اشكارة ووثق وجوب العدي وتقدم وسبعة اذا جرح
 الى اهل ولا يصوم منها جرحا به بان يذبح فانه لا في ايام من لثمة الاحمال الحج ولا بدعها
 فله طلع اى الزيادة ويذبح ولا يشتر اذا جرح الى اهل فان لم يصم وثلثة اشكال في يوم الحج
 صام ايام حتى ولو دم عليه فان لم يصمها فيها ولو لم يصم بعد ثلثة اشكال في ايام ومعه دم وكذا
 ان اذبح في اليوم العدي في ايام العدي ولا يجب شابع ولا قل في يوم الصوم اشكارة ولا السمة ولا يني
 اشكارة السمة اذا افترق وعين وجب عليه الصوم في شرع فيه ولو لم يشتر في ذلك وعلى الذي لم يذبح
 الانتفال اليه وان شاء التسليم من لزمه صوم المسفة ثمة قبل ان ياتي به لو يذبحها تطهير
 عند الليل يوم مسكين وان لا اشكال في المصير لزمه العدي بوجه سبعة اشكال مذكورة في ما باجبه
 فان لم يجد له صام عشة ايام بالنية ثم جرحه ولا اطعام فيه **الموت** فذمة العدي يجب به بديهة
 تارك ان لا يعين جانا لم يجدها صام عشة ايام ثمة في الحج وسبعة ايام كدم المسفة لقتل العدي
 وبسطة ان كان في العود وجب عليه العشرة ويخته مثل ذلك لا الكرهة وانما تجب ولا يجب على الوالي

محتاج
 الاضباع ما فيه له عذبة
 الاضباع وما يجزئ
 ع

الضلع
 الف

ان يطبق

ان يطبق عذبة وتقدم ذلك **فصل في الضرب والشد** الدماء الواجبة لغنائ الحج بعد وقوفه به من
 وجهه لا يصر او يجره ولم ينشأ ان يحل في حيا حسنة او وجب لثمة واجب كذلك الاحرام حسن
 الاحرام المنيات او وتر فبه من الاصل ومنه الواجبة ثلثة ايام من الضرب او وجب كذا الاحرام حسن
 على ما تقدم من حكم التمسك والصيام وحاصلها ثمة في غير الحج فما اوجب منه بغيره بحكم
 حكم الواجبة بالرجوع في الزجر وما عداها ما يجب به من بلادها كاستنابا لم يذبح فيه فاذا ذبح ثمة و
 حكها كما في فح الاذى او اذكرة المنظر او قل والمسفة فاجن او استمنابا حتى يفعله به ثمة
 وان اذنته بذكرها وهي نظارة واحدة وضلة او ذكركم من اهل المنزل او من اهل بيتك او من اهل بيتك
 من غير تكار او احتسابه سخي عليه وضلة كل من اهل البيت والرعاة كما لا يجد مع سبعة **فصل**
 وان ذكره محظورا من جنس غيره مثل ان اهل البيت واليس او تطيب او ورجل او غيرها حسن
 المحظورات غير اعمادها واولها ولو حيا الحوطرة اولا او ليس يخطى في راسه او يركبها على صلبه قبل
 الكسبة عن الاكل كالفارة واحدة تابع العوا وفرقة طولة كذا ثمة اظها وقطع ثلاث اشكال في
 اوقات قبل التمسك لزمه دم او ذكركم من اهل البيت او من اهل بيتك او من اهل بيتك او من اهل بيتك
 وان فعل محظورا من اجتناب فعلية للحا واحدها وان حقت او تقبل او وطع او امتد صيدا على هذا
 او ما سيبا او حطشا او تكم حقا لو اشمى قطع ثمة او اصوب او اسعد او تنور في الحج الهيب منعه
 فعلية الكفاة وان لبس او تطيب او عطف راسه او اجهد او مسكه او لا ذكره اربعة ايام من دم
 غسله الغيب وتعلم البهاوس في الحال وهي اذرة من رخص الاكنا فعلية الحد من تقدم غسله الطيب
 في اياها فعليه من رخصه اجر احد لم يمسك ولم يذبحه من رخصه ورجل احد امة باء ما في فعل
 محظورا لم يغلبه فداوة ومن تطيب قبل اجراءه في يده فداوة مستندة ذلك في اجراءه وتقدم وليس
 له لبس ثوب مطيب بعد اجراءه وتقدم وان اجرم وتغلبه منعه وعذبة فله دم وسبعة فان استدام
 او اضر بشدة ولو احتج بالعين ثمة لا يذبح راجع وجها بشرته ان اوشمها فاحر راجع ذبح
فصل في الاطعام **الموت** في الاطعام **الموت** في الاطعام **الموت** في الاطعام **الموت** في الاطعام
 فذات او يطلع محظور في الحرم وهدي تمتع وقرا او هتف ورخها باليد هو ذبح في الحرم وتقرت
 محمدية او اطلة بعد ذبح المسكينة من المسلمين ان قد عوا لاجل اليم بفضم او من رسدهم
 ومن صا كان به او اراد اليه من حجاج وغيره ممن لا غير ذكرا له حاجته في وقت الضيق في فله ثمة
 غنيا اجز او يذبح في حقها في الايام كما ان قاضه مكره من واحد وصادق في الايام او من كلها
 مني ولا فضل ان يتجر في الحج بمنزلة العرة بالحرث وانه سلبه اليم في جرحه اجزا والا استرده وغيره
 فان الى او غيرهما فان لم يذبحها على ابناءه اليم حراه في غير الحرم وتذنته وهو الطعام حيث
 خبه وقدمية الاذكي واليسس وتغير بها كطيب ودمها بشرة دون الحج اذ لم ينزل وما وجب
 بذله محظور خارج الحرم ولو ليغر عذر غير ذكرا الصبي فذنت شحها حبه سببها وفي الحرم
 الضار وقت ذبحه في الاذكي واليسس وتغير بها والحاق به حين فعله وما لا يذبح قبله لغيره
 ما وجب لذركه واجب ولو اصكرك صيدا او جرحه من ارض جرحا او ذبحه في الحرم او المسكر او تقدم
 من ابيع له اللحم من ثمة قبل الخلق من حيا اجزا او دم الاصهار جرحه حيث احرص او ما الصيام
 والحق وهدي في التطهر وما سببه صانعها يذبحه وكان وكلام ذكركم جرحا شحها ثمة كما ختمه من جرحي
 اليرج من الاضطرار والسبي من العدم او صوم بقره او ذبح به ثمة او ذبحه فموا فصل
 وتكون كلها واجبة ومن وجبت عليهم بذا اجزاء تترك في كعكسهم ولو يذبح اء صيد وتذبحه من